قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/79	4051/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/03/28هـ الموافق 2022/10/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/02/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم شراء أسهم من الشركة المدعى عليها لعدد (12,000) سهم بسعر 6.60 بتاريخ 2022/06/07م من الحقوق المطروحة، وبعدها تم وضع أمر البيع للكمية كاملة، عندها لم يتم تنفيذ الطلب بسبب إقفال السهم على النسبة الدنيا وتم المحاولة في اليوم التالي لنتفاجأ أنه تم افتتاح السهم على النسبة الدينا لمدة (4) أيام متتالية حتى آخر يوم من تداول الحقوق بقيمة (5.30) ريال، علماً أنني في كل يوم أضع قيمة السهم على النسبة الدنيا ولم يتم تنفيذ أمر البيع، مما أجبرنا على الاكتتاب ولا تتوفر السيولة وتم الانتظار لبيعها في المزاد مما نتفاجأ في المزاد أنه تم بيع السهم بسعر لا يصدق بقيمة (0.24) هللة مما يدخل في مسألة بيع الغبن، علماً أنه تم وضع الأسهم في مزاد سري وبقيمة غير عادلة لقيمة السهم ولا بحق مالك السهم، أيضا أنا من الأشخاص الذي يملكون الأسهم الأساسية قبل خفض رأس المال وتم إرسال رسالة تفيد أنه يجب على مالك الأسهم بيع السهم قبل نهاية الحقوق حتى لا تتعرض لانخفاض في القيمة، لكن في الواقع خلال آخر (4) أيام من تداول الحقوق لم يتم تنفيذ البيع وذلك بسبب إقفال السهم على النسبة الدنيا بكيمة طلبات بيع عالية مقارنة بكمية الشراء المتدنية، وعند إعلان الشركة المدعى عليها لقيمة المزاد كان الإعلان غير واضح الكمية المعلنة مع القيمة بعدها بساعات من الإعلان الأول تم الإعلان التصحيحي الكمية مع السعر، مما يدل هذا أنه هناك تخبط في إعلان الشركة المدعى عليها. المستندات: - صورة من المحفظة. - صورة من الرسالة المرسلة من الشركة المدعي عليها. الطلبات: - التعويض عن المبلغ كامل. - التعويض عن الفترة من بيع الحقوق حتى تاريخ التعويض بسبب عدم القدرة على التداول خلال هذه الفترة".

وفي تاريخ 1444/02/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/07هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه اشترى (12,000) حق بقيمة (6.60) ريالات، وأنه حاول بيع هذه الحقوق إلا أنه تعذر ذلك على الرغم من أنه أدخل أمر بيع بالنسبة الدنيا، وأن الشركة المدعى عليها بعد انتهاء مدة الاكتتاب قامت ببيع الحق بسعر (0.24) ريال، وأن الخطأ يتمثل في عدم إتمام طلب البيع، وفي بيع الحق بقيمة غير عادلة وهي (0.24) ريال، إضافة إلى أن إعلان الشركة المدعى عليها لم يكن واضحاً، وأحال في طلبه إلى ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى، قدَّم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ومرفق، وسُلِّم إلى المدعي نسخة منها، وقرر أن تنفيذ الأوامر لا يتم من خلال موكلته، وأما ما يتعلق ببيع الحق بعد انتهاء مدة الاكتتاب فقد تم تنبيه المدعي من خلال الرسالة التي وصلته على أن عليه الاكتتاب في فترة الاكتتاب، وفي حال عدم اكتتابه سيتعرض إلى انخفاض قيمة محفظته الاستثمارية نتيجة لعدم الاستفادة من حقوقه بالبيع أو الاكتتاب، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها في الجلسة ما نصه: "أولاً: قام المدعي بشراء عدد 12,000 اثني عشر ألف سهم من الحقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول. ثالثاً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم حقوق الأولوية بعد تاريخ - -/ - -/2022م فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب التنفيذ. ❖ لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل من هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها – شركة مدرجة - بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في الشركة المدعى عليها وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في

اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (12,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بسعر (6.60) ريالات وذلك في تاريخ 2022/06/07م، وأنه قام بإدخال أوامر بيع لكامل الكمية المُشتراة إلا أنه لم يتم تنفيذها بسبب إقفال السهم على النسبة الدُنيا وعدم وجود طلبات شراء في السوق مدة (4) أيام متتالية حتى آخر يوم في فترة تداول الحقوق، وأنه تم بيع الحقوق في مزاد سري بسعر غير عادل وهو (0.24) ريال، ويعترض على عدم وضوح إعلان الشركة المدعى عليها المتعلق بكمية وقيمة المزاد مما أدى إلى قيام الشركة المدعى عليها بنشر إعلان تصحيحي لتصحيح الكمية والسعر وذلك بعد الإعلان الأول بساعات، ويطلب تعويضه. ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وبأنه تم إرسال رسالة نصية إلى المدعي تتضمن إشعاراً بأن عليه الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب وأنه في حال عدم قيامه بذلك فإن قيمة محفظته ستتعرض للانخفاض نتيجة لعدم استفادته من أسهم حقوق الأولوية بالبيع أو بالاكتتاب، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم يقدّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم يقدّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، كذلك لم يقدّم المدعي ما يثبت وقوع ضرر عليه من عدم وضوح إعلان المدعى عليها عن كمية وسعر أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.